الظهير الشريف رقم 1.06.07 صادر في من 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية[1]

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف- بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

1 - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006) ص 490؛ المغير بالقانون رقم 46.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.23 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009)، ج ر عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009) ص 564.

قانون رقم 80.03 تحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية

الباب الأول: أحكام عامة

إحداث محاكم استئناف إدارية وتركيبها

المادة 1

.....[2].

تسري على قضاة محاكم الاستئناف الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة.

المادة 2[3]

نسخت

المادة 3[4]

نسخت

المادة 4

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية فيما يخص تجريح القضاة نفس الاختصاصات المسندة للرئيس الأول لمحكمة

---

2 - نسخت الفقرة الأولى بالمادة 110 من القانون رقم 38.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ج ر عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ص 4585.

[3] نسخت بالمادة 110 من القانون رقم 38.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ج ر عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ص 4585.

[4] نسخت بالمادة 110 من القانون رقم 38.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ج ر عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ص 4585.

الاستئناف في الباب الخامس من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني: في الاختصاص

المادة 5[5]

نسخت

المادة 6

يمارس الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو نائبه مهام قاضي المستعجلات إذا كان النزاع معروضا عليها.

الباب الثالث: في المساعدة القضائية

المادة 7

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية لطالبها طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية[6].

---

[5] نسخت بالمادة 110 من القانون رقم 38.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ج ر عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ص 4585.

6 - الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نوفمبر 1966) ص 2379، المغير بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، ج ر عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1993) ص1836.

المادة 8

يستأنف القرار الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية برفض منح المساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف الإدارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

يتعين أن يحال مقال الاستئناف مع المستندات على محكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضع مقال الاستئناف.

تبت غرفة المشورة في الاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

الباب الرابع: في الاستئناف

المادة 9

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

يسري على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية نفس أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفصلين 148 و153 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 10

يقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا.

يعفى طلب الاستئناف من أداء الرسوم القضائية.

المادة 11

يرفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية.

المادة 12

تبقى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة.

المادة 13

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف، غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين (60) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف.

المادة 14

القرارات الغيابية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية تقبل التعرض.

المادة 15

تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الخامس: في الطعن بالنقض

المادة 16[7]

تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، ما عدا القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية.

يحدد أجل الطعن بالنقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

تطبق في شأن مسطرة النقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 17

يمكن لمحكمة النقض عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء أن تتصدى للبت إذا كانت القضية جاهزة.

---

7 - غيرت بمادة فريدة من القانون رقم 46.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.23 في 18 فبراير 2009، المشار إليه أعلاه.

الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة 18

تنفذ القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية من طرف المحاكم الإدارية المصدرة للحكم.

المادة 19

يبقى البت من اختصاص محكمة النقض بوصفها جهة استئنافية في القضايا المسجلة أمامه قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتكون القرارات الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن بالنقض.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 20

تنسخ المقتضيات المخالفة لهذا القانون وخاصة المواد 45 و46 و47 و48 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

المادة 21

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ نشر المرسوم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه بالجريدة الرسمية.